

المملكة العربية السعودية

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

جمعية الجرين الأهلية بمركز الجرين

مسجلة برقم | 1163



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي

لجمعية الجرين الأهلية بمركز الجرين



آلية تعيين وتحديد تعويضات المدير:

أولاً: يتم الإعلان عن وظيفة المدير على الموقع الإلكتروني وموقع التواصل الاجتماعي للجمعية وذلك لمدة أسبوعين

ثانياً : يستقبل الأمين العام طلبات التقدم للوظيفة القيادية مرفقة بالسير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط .

ثالثاً: يُرسل مقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .

رابعاً : يُشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى (لجنة فرز طلبات التقدم لإشغال الوظائف القيادية) برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية ثلاثة من الأعضاء وحصر الطلبات المستوفية للشروط والمتطلبات الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي الخاصة بوظيفة المدير، واستثناء أي طلبات غير مستوفية الشروط من المنافسة.

خامساً: (يتم تحويل الطلبات المستوفية لشروط إشغال الوظيفة القيادية ومرافقاتها إلى اللجنة المختصة باستخدام معايير التقيم المنصوص عليها في لائحة العمل بالجمعية المتفق مع اللائحة الأساسية لنظام العمل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ثم يحيل رئيس مجلس الإدارة المرشحين للجنة إجراء المقابلات الشخصية .

سادساً : للمفاضلة بين المرشحين تقوم اللجنة بإجراء المقابلات وتستخدم معايير التقيم التالية :

1- المعرفة الفنية المتخصصة 40%

- الخبرة في مجال العمل التخصصي المطلوب.

- انسجام التخصص والدرجة العلمية للمتقدم مع طبيعة الوظيفة

2- القدرات الإدارية والقيادية 5%

3- الخبرة في موقع قيادي أو إشرافي. 5%

4- الخبرة في مجالات التخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج والمشاريع. 5%

5- القدرة على تحديد أولويات العمل. 5%

6- القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة 10%

7- المهارات 10%

أ- مهارات الاتصال والتفاوض وإدارة المجتمعات.

ب- مهارات التفكير المنطقي والتحليلي.

8- الانطباع العام 10%

- الانطباع الذي تكون عن المرشح.

المجموع: 100%

سابعاً: تحدد اللجنة ترتيب المرشحين حسب متوسط نتائج التقيم التي حصل عليها كل مرشح وترسل النتائج للمرجع المختص ليقوم بدوره بالتنسيب للمجلس بتعيين المرشح الحاصل على أعلى نتيجة في تقدير اللجنة وفقاً للتشریعات النافذة.

ثامناً: أن يكون سعودي الجنسية

تسابعاً: أخذ موافقة الوزارة على تعيين المدير كالمتبع نظاماً.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

عاشرًا : لا بد أن يكون المدير متفرغاً للعمل بالجمعية.
تحديد التعويضات المالية للمدير :

- ١ - يتم تحديد وتقييم سنوات الخبرة للوظيفة من قبل مجلس الإدارة أو من يخوله في هذا الأمر.
- ٢ - في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير كطبيعة عمل حتى يتوفّر المؤهل المطلوب . وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة.
- ٣ - في حالة حصول المدير المعين بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغيّر مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.
- ٤ - الراتب الأساسي () ريال .
- ٥ - يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة (٠) ريال ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.
- ٦ - يستلم المدير راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي .
- ٧ - تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية .

أولاً البدلات:

- ١ - يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ (٠) ريال .
- ٢ - يصرف للمدير تذاكر السفر والسكن والمواصلات لحضور الدورات والمؤتمرات والندوات التي يكلف بها.
- ٣ - يصرف للمدير المنتدب تذكرة سفر إلى الجهة المنتدب إليها بالدرجة السياحية.
- ٤ - يصرف للمدير بدل انتداب لليوم الواحد بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) من الراتب الشهري الأساسي وبحد أدنى (150) ريال وحد أعلى (300) ريال .
- ٥ - يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (25٪) للمتزوج ونسبة (10٪) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن.
- ٦ - يصرف بدل السكن على أساس قسط شهري مع الراتب .

ثانياً المكافآت:

- ١ - يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

ثالثاً : التدريب :

- أ - تقوم الجمعية وحسب توفر الإمكانيات بوضع برنامج لتدريب المدير لرفع مستوى كفاءته الوظيفية على أن يكون ذلك حسب الاحتياج وألوية الاستحقاق .

- ب - صرف أجر المدير طوال فترة التدريب أو حسبما يتفق عليه بين الإدارة والموظف .
- ج - يلتزم المدير الذي يتم تدريبيه بأن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو حسبما يتفق عليه بين الإدارة والموظف.

رابعاً : أيام العمل ومواعيده وساعاته:

- ١ - ساعات العمل ٤٠ ساعة في الأسبوع على مدار السنة بحيث تكون ساعات العمل اليومية ٨ ساعات وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك على أساس ٦ ساعات يومياً أو كما يحدده مدير الجمعية .
- ٢ - أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع أو حسبما تحدده إدارة الجمعية نظراً لظروف العمل ومتطلباته ويعتبر يوم الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل .



٣- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتجاجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويوضع مدير الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على رئيس مجلس الإدارة لاعتماده.

٤- يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتجاج إليه حسب حاجة العمل.

٥- ساعات العمل الإضافية:

يتام احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

(أ) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري ÷ 1) تقسيم 240

ب) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (1.5) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري ÷ 1.50) تقسيم 240

ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم 2) تقسيم 240

خامساً: الإجازات :

١- يستحق المدير إجازة سنوية مدتها 36 يوماً تبدأ ببداية العام الميلادي .

٢- تمنح الإجازة السنوية للمدير وتنسق حسب مقتضيات العمل وظروفه مع الأخذ في الاعتبار رغبة المدير كلما أمكن ذلك .

٣- يتمتع المدير بإجازته السنوية ولا يجوز له التنازل عنها باجر أو بدون اجر وإنما يجوز له تأجيلها كلها أو أياماً منها للسنة التالية فقط بموافقة الرئيس أو نائبه على الا يزيد التأجيل عن عامين متتالين .

٤- يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على الا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.

٥- للمدير الحق في الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتلقاه المدير عند ترك العمل .

٦- لا يجوز للمدير أثناء تمنعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .

٧- يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي :

أ) الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل .

ب) الستون يوماً التالية ثلاثة أربعاء الأجر .

ج) وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الإجازات العادية .

يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحدها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .

٨- للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على الأ-



تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .

٩- يمنح الموظف إجازة مدفوعة الأجر حسب إجازات الأعياد الرسمية المعمول بها في كافة القطاعات الحكومية .

١٠- تشجع إدارة الجمعية المدير وتمكنه من زيادة تحصيله العلمي وذلك بمنح المدير إجازة دراسية بدون مرتب وذلك وفقاً للقواعد التي يقررها النظام في هذا الصدد على أن لا يؤثر ذلك على الأداء وان تتم الموافقة المسبيقة على الالتحاق بالدراسة من ذوى الصلاحية بالجمعية .

١١- كما يمنح المدير إجازة لا تتجاوز الأيام الفعلية التي تؤدي فيها الامتحانات التي يرغب دخولها وذلك وفقاً للآتي :

(أ) أن تكون هناك موافقة مسبقة على التحاقه بالدراسة وأن يتقدم المدير بشهادة من الجهة التعليمية التي ينتمي إليها تثبت تسجيله لديها مع جدول مواعيد الامتحانات وان يقوم بتقديم نتيجة الامتحان بعد إعلانها .

(ب) يجوز زيادة فترة الإجازة الدراسية عن الحد المقرر بإجازة غير مدفوعة الأجر إذا اقتضت الظروف ذلك بعد الحصول على الموافقة .

(ج) في حالة رسوب الموظف في الامتحان فإنه لا يمنح إجازة دراسية لذات السنة الدراسية التي رسب فيها .

١٢- يتم حسم قيمة أجر بدل المواصلات عند التمتع بكل إجازات عدا إجازات الأعياد الرسمية والإجازات الخاصة

سادساً : الجزاءات :

تصنف الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف كالتالي :

١) التنبيه : وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفات التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .

٢) الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفات تتضمن لفت نظره إلى المخالفات وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفات أو تكرارها .

٣) الغرامات : وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفات الواحدة .

٤) الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتلقى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .

٦) الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفات من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .

٧) الفصل من الخدمة دون مكافأة : هو فسخ عقد المدير دون مكافأة وذلك عندما يرتكب الموظف عملاً ينطبق عليه حكم المادة (٨٣) من نظام العمل .

٨) يجب أن يتناسب الجزاء الموقعة على الموظف مع حجم المخالفات المرتكبة .

٩) لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي .

١٠) تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .

١١) لا يجوز أن يوقع على المخالفات الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز الجمع بين اقطاع جزء من أجر المدير تطبيقاً لأحكام المادة (٨١) من نظام العمل وبين أي جزء آخر بالجسم من الأجر بنفس الشهر .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- 12) لا يجوز توقيع أي جزاء على المدير إلا بعد إبلاغه بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع أقواله ودفاعه في محضر يودع في ملفه الخاص ، ويخطر الموظف بالتاريخ المحدد لإجراء التحقيق ومكانه كتابة في مكان عمله أو على عنوانه الثابت في ملف خدمته .
- 13) لرئيس ونائبه أو من يفوضه الحق في تكليف من يشاء من الرؤساء للتحقيق في المخالفات المنصوصة للمدير وسماع أقواله ودفاعه وتدوين ذلك كله في محضر يودع بملف المدير وبعد محرر المحضر مذكرة بنتيجة التحقيق وإقتراح الجزاء المناسب
- 14) لا يجوز توقيع أي جزاء على المدير لأمر إرتكابه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل أو يخل بكرامة الوظيفة أو بطبيعة عمل المدير أو برؤسائه .
- 15) إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها
- 16) مجلس الإدارة أو من يفوضه فيف الجزاء المقرر للمخالفات التي ترتكب لأول مرة .
- 17) يعد للمدير صحيفية جزاءات ترافق بملف خدمته يدون فيها نوع المخالفات التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الذي وقع عليه . (عمل نموذج للصحيفية)
- 18) يجب إبلاغ المدير كتابة بما وقع عليه من جزاءات ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة التكرار ، وإذا امتنع المدير عن استلام البلاغ أرسل بالبريد المسجل على عنوانه أو أخذ توقيع شاهدين عنه إمتناع الإسلام .

سابعاً : انتهاء الخدمة :

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

1) بانتهاء مدة العقد .

2) الإستقالة .

3) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (73)، (83) من نظام العمل .

4) ترك العمل في الحالات الواردة في المادة (84) من نظام العمل.

5) عدم اللياقة صحياً للاستمرار في العمل بقرار من الجهة الطبية المعتمدة بشرط أن يكون المدير قد استنفذ إجازته المرضية والاعتراضية .

6) عجز الموظف كلياً عن أداء عمله

7) الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

8) الفصل من الخدمة .

9) بلوغ الموظف سن 60 عاماً ويجوز لمجلس الإدارة تمديد الخدمة .

10) الوفاة .

11- الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل توجيه إخطار للطرف الآخر لفسخ عقد العمل أو إنهاؤه فإنه يتبع مراقبة ماليٍ :

1) أن يكون الإخطار خطياً .

2) أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام .

3) في حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقع في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .



- 4) في حالة عدم مراعاة الطرف المرسل إليه الإخطار للمهلة المنصوص عليها نظاماً يدفع للطرف الآخر تعويضاً عن مدة الإخطار أو المتبقى منها.
- 5) يسلم للمدير عند انتهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة)
- 6) يدفع للموظف مكافأة نهاية الخدمة، تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة وذلك حسب نظام العمل.
- 7) يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتکاب الموظف لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .

الموافق : / / ٢٠٢٠

تم الاطلاع على آلية راتب المدير بالجمعية وذلك في يوم :

الاسم	الدرجة	التاريخ	التوقيع	ملاحظات
صقران علي ابراهيم الزهراني	رئيس المجلس			١
محمد شريم سعيد الزهراني	نائب الرئيس			٢
عبد الله احمد علي الزهراني	المشرف المالي			٣
عمر موسى احمد الزهراني	عضوأ			٤
عبد الله عيظه عيظه الزهراني	عضوأ			٥